

قرار رقم: 31 بتاريخ: 29 مارس 2024  
بتنظيم مباريات لتوظيف  
تقني من الدرجة الثالثة

- إن رئيس المجلس الجماعي لبوككرة :
- ✓ بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
  - ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
  - ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 07 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
  - ✓ و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه؛
  - ✓ وعلى المرسوم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
  - ✓ وعلى المرسوم الملكي 67.401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
  - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه؛
  - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
  - ✓ وعلى المرسوم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
  - ✓ وعلى المرسوم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
  - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.96 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
  - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
  - ✓ وعلى المرسوم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
  - ✓ وعلى مرسوم رقم 2-92-231 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
  - ✓ وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.00.130 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
  - ✓ - بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر في 27 رجب 1437 (05 ماي 2016) القاضي بتحديد شروط واجراءات برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية، كما تم تغييره و تتميمه بموجب القرار الوزاري عدد 3293.20 بتاريخ 30 دجنبر 2020.
  - ✓ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 12 يونيو 2012 المتعلق بكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
  - ✓ وعلى دوريات السيد وزير الداخلية عدد D7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D6167 بتاريخ 13 دجنبر 2020.

=/= يقرر ما يلي =/=

**المادة الأولى:** يعلن رئيس المجلس الجماعي لبوككرة عن تنظيم مباريات توظيف في درجات تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي، وذلك يوم 28 يوليوز 2024 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بمقر جماعة بوككرة، أو الثانوية التأهيلية: المتنبى بجماعة بوككرة أو مؤسسة أخرى يتم تحديدها لاحقا إن اقتضى الحال:

الإطار	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم <u>التقني المتخصص</u> المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية.	- الهندسة المدنية، الأشغال العمومية، الأشغال الكبرى، التعمير، البناء	02
		- المعلومات، الأنظمة والشبكات المعلوماتية، التنمية المعلوماتية تدبير المعلومات، الصيانة المعلوماتية والشبكات	01

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاث (03) مناصب تقني من الدرجة الثالثة، وتخصص 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

#### المادة الثانية:

- يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
- لا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

#### المادة الثالثة:

- تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل الاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: مركز بوكدرة جماعة بوكدرة قيادة العامر إقليم أسفي، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم **14... يونيو... 2024** وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.
- بالنسبة للمترشحين للمناصب المتعلقة بالفئات الخاصة المنصوص عليها في المادة الأولى، فيجب أن توجه ملفاتهم من طرف الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم، وإلا اعتبرت ترشيحاتهم لاغية.
- سيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.
- وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباريات وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma) . ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

بوكدرة في : 29 مارس 2024  
إمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبوكدرة

